فاذا سجد اى النبى الاعظم [illegible] صلى الله عليه وسلم فى صلاته اصابنى ثوبه وفى رواية المستملى والكشميهنى ثيابه
بالجمع وفى رواية ابى ذر اصابتنى ثيابه بتاء التانيث فى اصابتنى وانما كان يصيبها لقربها منه عليه السلام
وجملة وانا حايض حالية ثابتة فى رواية ابى ذر ساقطة عند غيره وحايض بدون تاء قال الكرمانى فان قلت
قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان
المراد ههنا كونها فى حالة الحيض قلت معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه
انتهى ورده الشارح فقال لا فرق بين الحايض والحايضة يقال حاضت المراة تحيض حيضا وحيضا فهى حايض
وحايضة وانشد الفراء كحايضة يزنى بها غير حايض وفى اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التانيث
ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء انتهى فاعرفه وقوله زاد مسدد بضم الميم هو ابن
مسرهد البصرى عن خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا سليمان الشيبانى هو ابن اسحاق
المدنى وانا حايض مقدمة فى بعض النسخ موخرة على حديث ابى النعمان وفى بعضها لفظ باب قبل حديث ابى النعمان
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة كما قدمناه فافهم وفى الحديث احكام الاول فيه جواز مخالطة الحايض وقد
كان بنو اسرائيل يخصون الحايض [illegible] فى النوم والاكل والشرب ولا يخالطونها بشىء اصلا وقد نسخ هذا الثانى
فيه طهارة بدن الحايض وثيابها الثالث فيه اذا اصاب ثوب المصلى المراة الحايضة لا تفسد صلاته الرابع
فيه ان لمس المراة غير ناقض للوضوء لانه عليه السلام قد اصاب ثوبه ميمونة والغالب ان المصلى يرفع
ثيابه اذا اصابت غيره فتصيب يده بدنها لا سيما وهى نايمة بجنبه الخامس اخترعه بعض المتعصبين ان
العلاة لا تبطل بمحاذات المراة قلت وليس فى الحديث ما يدل على هذا اصلا غير انه فيه انه عليه السلام صلى
بجنب ميمونة وهى نايمة وهو قايم وقاعد وساجد فاين المحاذات وكان هذا القايل مراده الغمز فى
مذهب راس المجتهدين وسيدهم ابو حنيفة الامام الاعظم ان محاذات المراة تفسد الصلاة وقد حفظ شيئا
هذا القايل وغاب عنه اشياء فان المحاذات المفسدة عنده ان يكون الرجل والمراة مشتركين فى الصلاة
اداء وتحريمة وغير ذلك من الشروط المقررة فى كتب الفروع والمراة فى هذا الحديث ليست كذلك بل
ليست بطاهرة اصلا فهذا كلام من لم يشم شيئا من رايحة العلم بل شم التعصب والتعنت والعناد الم
يعلم ان الامام الاعظم حين اخذ الحكم فى هذه المسالة كان امامهم مينا فى ظهر ابيه فعليك بالادب
تنال اعالى الرتب فافهم وتمامه فيما سيق هذا باب بالتنوين هل يغمز بفتح اوله وكسر الميم من باب ضرب
اى ينخس باليد الرجل وهو فى الصلاة امراته النايمة عند ارادة السجود فى الصلاة لكى يسجد فى مكان
اضطجاعها فاذا فعل ذلك ما حكمه قال امام الشارحين يعنى اذا غمزها فلا يترتب عليه من فساد الصلاة شىء
وبين البخارى فى هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين فى الباب السابق صحتها ولو اصابها بعض
ثيابه انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين فيهما هو الباهلى الفلاس قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان البصرى قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو ابن عبد الله العمرى المدنى قال حدثنا
القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق الاكبر رضى الله عنهما عن عايشة هى عمته الصديقة ام المؤمنين زوج
النبى الاعظم صلى الله عليه وسلم قالت اى فى جواب من قال يقطع الصلاة الحمار والكلب والمراة اى مرورها
بين يدى المصلى والذى قال ذلك هو ابو هريرة وابو ذر وابو سعيد الخدرى وغيرهم بحضرة عايشة رضى الله عنها
فقالت لهم بئسما وكلمة بئس من افعال الذم كما ان كلمة نعم من افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر
فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وههنا يجوز الوجهان الاول ان يكون
ما بمعنى الذى ويكون فاعلا لبئس والجملة اعنى قوله عدلتمونا بتخفيف الدال اى شبهتمونا كما فى رواية باب
لا يقطع الصلاة شىء [illegible] صلة الموصول ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذى
عدلتمونا [illegible] بالكلب والحمار ذلك الفعل والوجه الثانى ان يكون فاعل بئس مضمرا مميزا وتكون الجملة
بعده صفة له والمخصوص ايضا محذوف والتقدير بئس شيئا ما عدلتمونا بالحمار شىء وفى الوجهين المخصوص
بالذم مبتدا وخبره الجملة التى قبله كذا قرره امام الشارحين والمعنى لم شبهتمونا بهما مع شرف المراة
وخستهما ثم استدلت على ما انكرته بقولها لقد رايتنى بضم الفوقية واللام موطئة للقسم والتقدير والله لقد
رايتنى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشىء واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير رايت نفسى كذا
افاده الشارح وقال الكرمانى ان كانت الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى
الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين واجاب العلامة الفاضل الزمخشرى فى قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
فى سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا فى الاصل فيحذف كالمبتدا وهذا مخالف لما ذكره فى المفصل
والكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولى الحسبان [illegible] واجيب بانه قد روى عنه ايضا انه اذا كان
الفاعل والمفعول عبارة عن شىء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد
الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث من القسم الاول والتقدير رايت
نفسى معترضة مثلا او اعطى للرؤية [illegible] التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب انتهى
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعنى بالواو اى صلاته من الليل وانا
مضطجعة جملة حالية ايضا اى نايمة بينه وبين القبلة اى معترضة بينهما امامه وليس بينه وبينها سترة
لانها حينئذ غير مشروعة لان السترة شرعت لدفع المار ولا مار فى ذلك الوقت والنايم ليس له قوة
على المشى ونحوه فاذا اراد اى النبى الاعظم صلى الله عليه وسلم ان يسجد اى السجود فى صلاته غمز رجلى
بالتثنية قال فى الصحاح غمزت الشىء بيدى ومنه قوله وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما
وغمزته بعينى قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد وفى رواية للبخارى فاذا سجد
غمزنى وفى رواية ابى داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلى فبينت هذه الرواية ان المراد من الغمز الضرب
باليد وهو الموافق لما قاله اهل اللغة فقبضتها اى [illegible] عن مكان سجوده ليسجد مكانها [illegible]

باب

اوجعلتمونا
اوتسويتكم
ايانا صح